

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التكييف والتصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز والماء رقم 2477.22 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 الصادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من تاريخ نشره قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.14 الصادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) الممددة بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 982.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223، وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.